

Distr.: General  
23 September 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الثامنة والخمسون

## جدول الأعمال الموحد للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة\*

الذي أقرته الجمعية العامة في جلساتها العامة الثانية و ٢٨ و ٨٣ و ٨٦ و ٨٨، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ٨ نيسان/أبريل و ٦ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين:  
(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛  
(ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٨ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٩ - المناقشة العامة.

\* دمج للوثائق A/58/251 و Corr.1 و Add.1-4.



- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١١ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب ثلاثة وأربعين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين أعضاء في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

- (ي) تعيين عضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية.
- ١٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٢٠ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة والمستعادة.
- ٢١ - دور الماس في تأجيج الصراع.
- ٢٢ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام.
- ٢٣ - الرياضة من أجل السلام والتنمية:
- (أ) بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى؛
- (ب) السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية.
- ٢٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ٢٥ - جامعة السلام.
- ٢٦ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٢٧ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٢٨ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين.
- ٢٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٣٠ - مسألة قبرص.
- ٣١ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٣٢ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٣٣ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٣٤ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.

- ٣٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٣٦ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦.
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٨ - قضية فلسطين.
- ٣٩ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.
- ٤٠ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) إشراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛
- (هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (و) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٤١ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٤٢ - متابعة سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي.
- ٤٣ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

- ٤٤ - ثقافة السلام.
- ٤٥ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية.
- ٤٦ - نحو إقامة شراكات عالمية.
- ٤٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- ٤٨ - الذكرى السنوية الخامسة والخمسون لإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ٥٠ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٥١ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ٥٢ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة.
- ٥٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٥٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.
- ٥٥ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ٥٦ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ٥٧ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.

- ٥٨ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٥٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ٦٠ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ٦١ - تعدد اللغات.
- ٦٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٦٣ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.
- ٦٤ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٦٥ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٦٦ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).
- ٦٧ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.
- ٦٨ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٦٩ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٧٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٧١ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٧٢ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٧٣ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

- (ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛
- (د) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لزرع السلاح؛
- (و) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ط) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (ي) التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد؛
- (ك) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (م) القذائف؛
- (ن) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ف) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ص) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ق) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ر) نزع السلاح النووي؛
- (ش) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لزرع السلاح؛

- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (خ) تخفيض الخطر النووي؛
- (ذ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ض) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.

٧٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.

٧٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (د) تقرير مؤتمر نزع السلاح.

٧٦ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.



- ٧٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٧٨ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٧٩ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٨٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميَّة وتدمير تلك الأسلحة.
- ٨١ - آثار الإشعاع الذري.
- ٨٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٨٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٨٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٨٦ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٨٧ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٨٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٨٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٩٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٩١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

- (ج) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية؛
- (د) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (هـ) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- (و) نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر؛
- (ز) السلع الأساسية.
- ٩٢ - مسائل السياسات القطاعية: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية.
- ٩٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:
- (أ) دور المرأة في التنمية؛
- (ب) تنمية الموارد البشرية؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (د) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإئتمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإئتماني الرابع.
- ٩٤ - البيئة والتنمية المستدامة:
- (أ) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥؛
- (ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ج) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (د) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (هـ) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

- (و) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (ز) التنمية المستدامة للجبال.
- ٩٥ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.
- ٩٦ - عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.
- ٩٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.
- ٩٨ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦).
- ٩٩ - التدريب والبحث:
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو بإيطاليا.
- ١٠٠ - العولمة والاعتماد المتبادل.
- ١٠١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين.
- ١٠٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا.
- ١٠٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- ١٠٤ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) الحوار الرفيع المستوى لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.
- ١٠٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.
- ١٠٦ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.

- ١٠٧ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- ١١٠ - النهوض بالمرأة.
- ١١١ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".
- ١١٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.
- ١١٣ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.
- ١١٤ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.
- ١١٥ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل دربان.
- ١١٦ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ١١٧ - مسائل حقوق الإنسان:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١١٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

- ١١٩ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٢٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- ١٢١ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ١٢٢ - تخطيط البرامج.
- ١٢٣ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٢٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٢٥ - خطة المؤتمرات.
- ١٢٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٢٧ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٢٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٢٩ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٣٠ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٣١ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٣٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٣٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.
- ١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

- ١٣٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٣٨ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٤٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٤٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٤٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٤٨ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد.
- ١٤٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه.
- ١٥٠ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.
- ١٥١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين.
- ١٥٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.
- ١٥٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٥٤ - المحكمة الجنائية الدولية.

- ١٥٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ١٥٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- ١٥٧ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.
- ١٥٨ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر.
- ١٥٩ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٠ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٦٢ - منح مركز المراقب للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية لدى الجمعية العامة.
- ١٦٣ - منح مركز المراقب لمجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (مجموعة جوام) لدى الجمعية العامة.
- ١٦٤ - منح مركز المراقب لجماعة شرق أفريقيا لدى الجمعية العامة.
- ١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٦٦ - قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٦٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٦٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٦٩ - إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للفيزياء.
- ١٧٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.